منشور رقم 8/و/ 2022 صادر في 19 ماي 2022 المتعلق بشروط وكيفيات إنجاز عمليات التمويل التعاوني من فئة "القرض"

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021)، ولاسيما المادة 50 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 16 ماي 2022؛

يحدد بموجب هذا المنشور شروط وكيفيات إنجاز عمليات التمويل التعاوني من فئة "القرض".

المادة الأولى

يتعين على شركة التمويل التعاوني المشار إليها بعده ب "الشركة"، فيما يخص كل مشروع، أن تضع رهن إشارة المساهمين، من خلال منصة التمويل التعاوني، المشار إليها بعده "ب"المنصة"، بالنسبة لفئة "القرض" المعلومات الدنيا التالية:

- وصف للمشروع الممول؛
- معلومات حول حامل المشروع، ولا سيما مؤهلاته وتجربته المهنية وعند الاقتضاء، المشاريع المنجزة سابقا وكذا أية معلومة مفيدة ذات الصلة؛
- معلومات حول الإنجازات التجارية والمالية لحامل المشروع في الحالة التي تكون الغاية من التمويل المستهدف تطوير نشاط قائم؛
- خصائص عملية التمويل، ويتعلق الأمر بمبلغ القرض ونسبة الفائدة وعند الاقتضاء، مدة القرض وكيفيات تسديده؛
- خطة عمل المشروع، في أفق متعدد السنوات، تبرز المداخيل والتكاليف والنتائج التوقعية وكذا التدفقات المالية والقدرة على ضمان تسديد المساهمات التي تم جمعها عبر المنصة؛
- أبرز المؤشرات المالية التوقعية من حيث المردودية وسداد الاقتراض المحصل عليه عن طريق المنصة؛
- هوية المؤسسة الماسكة للحساب ورقم الحساب البنكي المرتبط بالمشروع.

المادة 2

يجب على الشركة أن تقدم، بالنسبة لكل عملية تمويل تعاوني من فئة "القرض"، عناصر المعلومات المتعلقة بما يلي:

- المخاطر المرتبطة بهذه العملية، ولا سيما مخاطر الخسارة الكلية أو الجزئية للأموال المقترضة والتي قد يتحملها المساهمون، في حالة وجود صعوبات تعترض حامل المشروع؛
- مؤشر فشل المشاريع المعروضة على المنصة كما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يجب على الشركة أن تضع رهن إشارة حاملي المشاريع، من خلال المنصة، أداة تمكنهم من تقييم قدرتهم على إعادة التمويل حسب المبلغ المصرح به عن مواردهم وتكاليفهم السنوية واستدانتهم والادخار المتاح.

المادة 4

يجب على الشركة أن تطلب من حاملي المشاريع، من خلال منصتها، تسليمها نسخة من تقرير الملاءة الخاصة بهم قبل الشروع في عملية التمويل التعاوني من فئة القرض، وذلك طبقا لمقتضيات منشور والي بنك المغرب رقم 10/G/1 المتعلق بشروط وكيفيات الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزة المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك.

المادة 5

قبل إبرام أي عقد مرتبط بعملية تمويل تعاوني من فئة "القرض"، يجب على المساهم أن يؤكد اطلاعه وقبوله بما يلي:

- العناصر المشار إليها في المادة الأولى والمادة 2 أعلاه؛
- الشروط المالية المتعلقة بعملية التمويل المعنية؛
- شروط وضع الأموال رهن تصرف حامل المشروع؛
- المخاطر المحتملة ذات الصلة بالتمويل التعاوني والمخاطر الخاصة المرتبطة بعملية القرض ولاسيما مخاطر الفشل المرتبطة بالمشروع أو بحامل المشروع والخسارة الكلية أو الجزئية للمساهمات.

المادة 6

يجب على الشركة أن تحدد في عقد التمويل من فئة "القرض" خصائص العمولات التي ستحصل عليها مقابل تغطية خدماتها وكذا كيفيات احتسابها.

المادة 7

يجب على الشركة أن تنشر على المنصة وتبين في كافة الوثائق التعاقدية الموجهة إلى المساهمين الشروط المطبقة فعليا على عمليات التمويل التعاوني من فئة "القرض".

المادة 8

يجب على الشركة أن تتأكد من توقيع العقود من لدن الأطراف ومن وضع الأموال رهن التصرف الفعلي في الحساب البنكي المرتبط بالعملية.

المادة 9

يجب على الشركة إخبار المساهمين وحامل المشروع بإنجاز عملية التمويل، وعند الاقتضاء، الجمع الفعلي للأموال.

المادة 10

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الامضاء:

عبد اللطيف الجواهري